

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٥

بتغويض وزير الدفاع والإنتاج الحربي في بعض اختصاصات  
رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية  
والوطنية وقانون التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التغويض في الاختصاصات ؛  
ـ وحل القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن إصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛  
ـ وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٨٤ بتغويض وزير الدفاع والإنتاج  
الحربى في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢

قرد :

(المادة الأولى)

يغوض وزير الدفاع والإنتاج الحربى في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها  
في المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه لمدة سنة اعتبارا  
من أول نوفمبر ١٩٨٥

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربى الآخر سنة ١٤٠٦ (٢١ ديسمبر ١٩٨٥).

حسنى مبارك